

## الرأي المنفصل للقاضي بيتر كوفاتش

١ - إنني أتفق مع قاضيي الأغلبية في النتيجة النهائية التي خلصا إليها وهي أنه بناءً على الجلسة التي عُقدت والأدلة التي قُدمت، فإنه ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن أحمد الفقي المهدي مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة الحرب التي اتهمته بها المدعية العامة بموجب المادة ٨ (٢) (هـ) (٤) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي"). إلا أنني لا أزال غير راضٍ عن النهج العمدي الذي اتبعه قاضيي الأغلبية في التقليل من شأن الدور الهام الذي تضطلع به الدائرة التمهيدية في فرز القضايا. ولا أوافق على نهج قاضيي الأغلبية في تناول قرارات هذه الدائرة وبيان أسبابها ولا سيما القرارات الشديدة الأثر سواء لما لها من طابع حساس أو لأنها تدخل في صميم الإجراءات التمهيدية.

٢ - وأخص في هذا السياق ما يصدر بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي من قرارات ذات طابع حساس فعلاً بالنظر إلى ما قد يكون لها من تبعات سياسية على مصداقية المحكمة وعملها في المستقبل. كما أخص بالذكر القرارات المتعلقة باعتماد التهم التي تُتخذ وفقاً للمادة ٦١ (٧) من النظام التي لا ريب في أن لها وزناً خاصاً إذ أنها تحدد مصير القضايا التي ستنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل وتحدد معالمها عندما تقرّر الدائرة التمهيدية المختصة إحالة المشتبه به إلى المحاكمة. وإن كان ينبغي لي من حيث المبدأ أن أعني في رأيي المنفصل هذا بقضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي (الحالة في مالي)، فإن ما أرى أنه سوء فهم لدور الدائرة التمهيدية يجبرني على الإعراب في بضعة أسطر عن عدم رضائي عن مجمل النهج الذي اعتمده قاضيي الأغلبية في معاملة هذه القرارات الهامة قبل أن أوجه نظري إلى موضوع هذا الرأي المنفصل.

٣ - وفيما يتعلّق بقرار اعتماد التهم في قضية المهدي ("قرار الأغلبية")، تدور شواغلي حول عدد من المسائل المتعلقة بالجوهر وبالشكل. وسأمتنع هنا عن التعليق على المسائل الشكلية مؤثراً التركيز على جوهر القرار ذاته.

٤ - وفي هذا الصدد، أودّ أن أشير إلى أن اختلافي في الرأي مع الأغلبية يتعلّق في المقام الأول بما قيل في أمور تدخل في أساس القانون ولا يتعلّق بالوقائع؛ ولذا، فلن أتطرّق في رأيي هذا إلى تحليل وقائع الدعوى والأدلة المقدّمة. وحسي أن أشدد في هذا السياق على أن أحد شواغلي ينبع من افتقار قرار الأغلبية إلى إشارات ملموسة إلى بنود الأدلة المعنية الداعمة للدعاءات التي ساققتها المدعية العامة. ففي كافة الاستنتاجات الوقائعية الواردة في القرار، لم

تُشير الأغلبية إلا ثلاث مرات وبين قوسين معقوفين إلى رموز ستة من الشهود دون أن تتوخى حتى تحديد أو بيان الموضوع الذي يرد فيه في الإفادة ما يدعم مزاعم المدعية العامة<sup>(١)</sup>.

٥ - وفي مواضع أخرى من القرار، تورد الأغلبية إشارة إلى "الأدلة التي قدّمها المدعية العامة"<sup>(٢)</sup> و"تقارير الأمم المتحدة وتقارير صحفية"<sup>(٣)</sup> وكلها تثبت وجود نزاع مسلّح غير ذي طابع دولي<sup>(٤)</sup> أو الدور الأساسي الذي أداه المشتبه به في "إنشاء الأهالي عن ممارسة طقوسهم المعتادة فيما يخص الأضرحة، [...] [وإتخاذ] قرار تدميرها"<sup>(٥)</sup>. ولا يتضمّن بيان الأسباب الذي أوردته مثقال ذرة من إشارة إلى مصدر الأدلة التي استند إليها قاضيًا الأغلبية في الخلوّص إلى معانياتها واستنتاجاتها. كما أن القرار لا يشمل أي وصف لفحوى تقارير الأمم المتحدة أو التقارير الصحفية المشار إليها. ولذا يبدو بيان الأسباب وكأنه يقوم على مجرّد تخمينات بسبب عدم الإشارة إلى سند محدّد من الأدلة المقدّمة إلى الدائرة. إضافةً إلى ذلك، فإنه حتى إن كان المتهم قد أقرّ ببعض الوقائع التي قُدّمت على نحو ما صرّح به، فإن بيان الأسباب من الناحية القضائية يقتضي أن يشمل القرار سرداً مناسباً للأحداث والأدلة.

٦ - وكما قلتُ في رأي منفصل سابق وإن كان ذلك في سياق إجراءات أُقيمت عملاً بالمادة ١٥<sup>(٦)</sup>، فإن دور الدائرة التمهيدية (كما نصّ عليه النظام الأساسي وأكّده الأعمال التحضيرية) ليس إجراء "تقييم محدود"<sup>(٧)</sup> بل

<sup>(١)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، [قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي](#)، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرات ٣١ و٣٣ و٤٥.

<sup>(٢)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، [قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي](#)، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرة ٣٠.

<sup>(٣)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، [قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي](#)، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرة ٣٠.

<sup>(٤)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، [قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي](#)، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرة ٣٠.

<sup>(٥)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، [قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي](#)، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرتان ٤٨ و٤٩.

<sup>(٦)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جورجيا، [الرأي المنفصل للقاضي بيتر كوفاتش](#) [بالإنكليزية]، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/15-12-Anx-Corr.

<sup>(٧)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جورجيا، [الرأي المنفصل للقاضي بيتر كوفاتش](#) [بالإنكليزية]، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/15-12-Anx-Corr، الفقرة ١١.

يتمثل في أمور أحدها ”إصدار قرار واضح ومحكم بيان أسبابه ويتضمن سرداً وافياً للوقائع والقانون السديدين يظهر شفافية الإجراء القضائي ويكفل القدرة على الإقناع“<sup>(٨)</sup>. وأخشى أن قرار الأغلبية في هذا الصدد لا يفي بهذه الشروط.

٧ - وينبغي ألا يتوقف مدى جدية الدراسة التي تجريها الدائرة على المرحلة التي بلغتها الإجراءات القضائية، تمهيدية أكانت أم ابتدائية، خلافاً لما يذهب إليه قاضياً الأغلبية في بيان منطق الأسباب. فكون الإجراءات في مرحلتها التمهيدية لا يبرر تقييم الوقائع تقييماً سطحياً أو النكوص عن تقديم الأدلة وفقاً للأصول. بل يعني ببساطة أنه ينبغي إجراء التقييم وفقاً للمعيار الإثباتي الذي ينطبق على هذه المرحلة من مراحل الإجراءات، متشدداً أكان أم متخففاً. ومع ذلك، حتى لو كان معيار الإثبات متخففاً نسبياً، فإنه ينبغي إجراء التقييم بدقة وينبغي أن تتجلى في القرار دقة التقييم الذي اضطلعت به الدائرة. وأي تفسير آخر يقلص بلا ريب من الدور المنتظر من الدائرة التمهيدية الذي رسمه لها واضعو النظام الأساسي. وتلك حال مؤسفة للمحكمة برمتها.

٨ - وينسحب الأمر ذاته أيضاً على المسألة المثيرة للجدل المتعلقة بتقييم الأدلة في المرحلة التمهيدية قياساً بتقييمها في المرحلة الابتدائية. ومن البين أن قاضي الأغلبية قد ميّز تمييزاً واضحاً بين رزن الأدلة في المرحلة التمهيدية ورزنها في مرحلة المحاكمة، آخذين فقط بالثانية.

٩ - ويتجلى من قراءة الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار اللتين توحيان بأن الأغلبية لا تعتقد أنه ينبغي للدائرة التمهيدية أن ”تبتّ بتأ قاطعاً في المسائل المتعلقة بالقيمة الإثباتية للأدلة، ومنها المسائل المتعلقة بمصدقية الشهود“<sup>(٩)</sup>. فضلاً عن ذلك، ترى الأغلبية أنه يجدر بالدائرة التمهيدية أن ”تتمتع عن السعي إلى الفصل فيما تتضمّن الأدلة في ظاهرها

<sup>(٨)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جورجيا، الرأي المنفصل للقاضي بيتر كوفاتش [بالإنكليزية]، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/15-12-Anx-Corr، الفقرة ١٢؛ انظر أيضاً وثائق أخرى منها: دائرة الاستئناف، حكم بشأن استئناف السيد لوران كودو باغبو قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ المعنون ”قرار بشأن طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً“، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الوثيقة (OA) ICC-02/11-01/11-278-Red-tARB، الفقرة ٤٩؛ دائرة الاستئناف، حكم في استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو الحكم الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا ديبلو، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة (OA7) ICC-01/04-01/06-824-tARB، الفقرة ١٢٤.

<sup>(٩)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرة ١٩.

من أوجه تناقض“<sup>(١٠)</sup>. ومن الواضح أن هذا الرأي قد حدّد معالم النهج الذي اتبعته الأغلبية في تقييم الأدلة في القرار بأكمله بمعنى أن الأغلبية ”[لم] تتناول [...] في [...] القرار جميع المسائل المتعلقة بمصدقية الشهود أو القيمة الإثباتية للأدلة، إلا إذا كان الجواب عن هذه المسائل يبيّن“<sup>(١١)</sup>.

١٠ - ومع أن منول الشهود في المحاكمة قد يبيّن أوجه عدم الاتساق التي لا تظهرها إفاداتهم الكتابية، فإن هذا لا يقدح في أن الأمر قد يقتضي من الدائرة التمهيدية أن تبتّ بتناً قاطعاً في المسائل المتعلقة بالقيمة الإثباتية للأدلة، ومنها تقييم مصداقية الشهود، أو الفصل فيما يظهر من أوجه عدم اتساق أو تضارب بالاستناد إلى إفادات الشهود الكتابية وحدها. ومن ثمّ، فإنني أختلف مع رأي الأغلبية التي لم تخطئ فحسب فهم الأجزاء ذات الصلة من حكم الاستئناف الصادر في هذا الشأن<sup>(١٢)</sup> بل خالفت أيضاً النص الواضح للمادتين ٦٤ (٩) و ٦٩ (٤) من النظام الأساسي مقترنتين بالقاعدة ٦٣ (١) و (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١١ - وفقاً للمادة ٦٤ (٩) (أ) من النظام الأساسي، ”يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام [...] بما يلي: (أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها [...]“ . فضلاً عن ذلك، تنص الجملة الأولى من المادة ٦٩ (٤) من النظام على أن ”للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة [...]“ . وتأتي القاعدة ٦٣ (١) و (٢) من القواعد لتأكيد أن ”قواعد الأدلة [تُطبّق] [...] إلى جانب المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع الدوائر“ وأن الدائرة، تمهيدية أكانت أم ابتدائية، ”يكون [لها] السلطة [بموجب المادة ٦٩ (٤)] في أن تقيّم بحريّة جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها“ [التشديد مُضاف]. ولذا، لا يميز النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، من حيث المبدأ، بين الدوائر، تمهيدية أكانت أم ابتدائية، في شأن تقييم الأدلة.

<sup>(١٠)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرة ١٩.

<sup>(١١)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرة ١٩.

<sup>(١٢)</sup> دائرة الاستئناف، حكم بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ”قرار بشأن اعتماد التهم“، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-514-tARB (”حكم الاستئناف في قضية مباروشيماننا“).

١٢ - وآية ذلك الاستنتاج هي قضاء دائرة الاستئناف السابق الذي خلصت فيه إلى أن الأحكام الآنفه الذكر "تظهر [...] كلها الصلاحية العامة التي تتمتع بها الدائرة التمهيدية لتقييم الأدلة"<sup>(١٣)</sup>، وأن سلطة الدائرة التمهيدية في "تقييم [الأدلة] بحرية" بحسب ما تقتضيه المادة ٦١ (٧) من النظام ليست مقيدة بمحدود<sup>(١٤)</sup>. وفي الحكم ذاته، أعربت دائرة الاستئناف عن اختلافها مع المدعي العام في قوله إنه "لا يمكن للدائرة التمهيدية تقييم مصداقية الشهود دون الاستماع إليهم شخصياً"<sup>(١٥)</sup>. ومن الواضح أن قاضي الأغلبية قد ناقضاً هذه الخلاصة في الفقرة ١٩ من القرار إذ أفاداً بأنه "لا يمكن النظر في مسألة مصداقية الشهود نظراً سليماً إلا في المحكمة، إذ يُستدعى فيها الشهود للإدلاء بشهادتهم وتُخصّص فيها أقوالهم تمحيصاً وافياً"<sup>(١٦)</sup>. كما ناقض قاضي الأغلبية استنتاجاً آخر خلصت إليه دائرة الاستئناف بقولهما إنه "نظراً إلى عدم استعراض الأدلة استعراضاً كاملاً، يجدر بالدائرة أن تتمتع عن السعي إلى الفصل فيما تتضمّن الأدلة في ظاهرها من أوجه تناقض"<sup>(١٧)</sup>. ويتضارب استنتاج الأغلبية تضارباً بيناً مع ما قالته دائرة الاستئناف وهو إنها "لم تقتنع [...] بحجة المدعي العام القائلة إنه لا يمكن للدائرة التمهيدية أن تقيم الأدلة تقييماً صحيحاً لأنها لم تطلع عليها بأكملها"<sup>(١٨)</sup>. فضلاً عن ذلك، فإنني لا أرى كيف يمكن للدائرة التمهيدية أن "[تميز] القضايا والتهم الصالحة للإحالة إلى المحكمة" دون أن تجري تقييماً سليماً للأدلة التي قدّمها

<sup>(١٣)</sup> دائرة الاستئناف، حكم بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-514-tARB (حكم الاستئناف في قضية مباروشيماننا)، الفقرة ٤١ [التشديد مُضاف].

<sup>(١٤)</sup> دائرة الاستئناف، حكم بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-514-tARB (حكم الاستئناف في قضية مباروشيماننا)، الفقرة ٤٢.

<sup>(١٥)</sup> دائرة الاستئناف، حكم بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-514-tARB (حكم الاستئناف في قضية مباروشيماننا)، الفقرة ٤٥.

<sup>(١٦)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرة ١٩.

<sup>(١٧)</sup> الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى أحمد الفقي المهدي، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/12-01/15-84-Red-tARB، الفقرة ١٩.

<sup>(١٨)</sup> دائرة الاستئناف، حكم بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-514-tARB (حكم الاستئناف في قضية مباروشيماننا)، الفقرة ٤٤.

المدعي العام<sup>(١٩)</sup>. فهذا دور أساسي يجب أن تضطلع به الدائرة التمهيدية لا توجيهاً للاقتصاد القضائي فحسب بل، وهو الأهم من ذلك، صوناً لمصدقية هذه المحكمة.

١٣ - وإن النهج الذي اعتمده الأغلبية في تناول أمور شتى منها تقييم الأدلة مستوحى إلى حد كبير مما ورد في "دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة"<sup>(٢٠)</sup> وهو يقيناً وثيقة غير ملزمة قانوناً إذ وضعنا نصب أعيننا القانون الواجب التطبيق الذي حدده واضعو النظام الأساسي. فموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي، تطبق المحكمة:

(أ) في المقام الأول، [...] النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛  
 (ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ (ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع [...] النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً<sup>(٢١)</sup>.

١٤ - ولذا، يصعب عليّ أن أدرج "دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة" ضمن مصادر القانون المطبق في هذه المحكمة. فالدليل المذكور وسيلة تربوية أو إخبارية وليس في حد ذاته صكاً قانونياً حقيقياً. ومن ثم، فمن الأصعب بل من المستحيل توقُّع أن يولي لـ "دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة" الأسبقية على النظام والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد"). وتبيّن النصوص النظامية بوضوح أن مسألة وزن الأدلة وقيمتها الإثباتية والفصل في أوجه عدم الاتساق، "طفيفة" كانت أم "بيّنة"، تندرج أيضاً ضمن صلاحية الدائرة التمهيدية.

١٥ - ولهذا الموقف من مكانة "دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة" سند في أحد الأحكام الأخيرة التي أصدرتها دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد لوران باغبو وشارل بليه غوديه. فعندما حاج السيد باغبو بأن

<sup>(١٩)</sup> دائرة الاستئناف، حكم بشأن دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المنعون "قرار بشأن اعتماد التهم"، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/04-01/10-514-tARB (حكم الاستئناف في قضية مباروشيماننا)، الفقرة ٣٩.

<sup>(٢٠)</sup> دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة، شباط/فبراير ٢٠١٦، الصفحة ١٧.

<sup>(٢١)</sup> المادة ٢١ (١) (أ)، (ب) و(ج).

قرار الدائرة الابتدائية الأولى اللجوء إلى البند ٥٥ من لائحة المحكمة ”يتعارض مع ما أوصى به في دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة“<sup>(٢٢)</sup>، رأت دائرة الاستئناف أن هذه الحجة ”غير سديدة“<sup>(٢٣)</sup>. وبغية وضع الأمور في نصابها، خلصت دائرة الاستئناف إلى ما يلي:

إن دليل الممارسة العملية في المرحلة التمهيدية وثيقة تفسيرية تتضمن توصيات وتوجيهات عامة بشأن السنن الحميدة في المحكمة [...] إلا أنه ليس بصك ملزم يراد له أن يكون مساوياً للنظام والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة من حيث المفعول والأثر.<sup>(٢٤)</sup>

ولذا، فمن غير السديد أيضاً الاستناد إلى بعض ما ورد بشأن تقييم الأدلة في المرحلة التمهيدية في ”دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة“ بما يتضارب تضارباً بيناً مع الأحكام الصريحة التي تسري على الأدلة، المنصوص عليها في المادتين ٦٤ (٩) و٦٩ (٤) مقترنتين بالقاعدة ٦٣ (١) و(٢) من القواعد.

١٦ – وحتى لو افترضنا جدلاً أنه كان على الدائرة أن تتبع ”دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة“، فإن من الواضح من بيان أسباب قرار الأغلبية أن القسم المتعلق بالاستنتاجات الوقائية لا يلتزم بما يوصى به في الدليل. وفي هذا السياق، يشير الدليل ذاته إلى أن ”الدائرة التمهيدية تنظر، لغرض اتخاذ قرار بشأن اعتماد التهم، في كل الأدلة المدرجة في قوائم أدلة الطرفين، و[...] في أي أدلة أخرى يُكشف عنها بين الطرفين شريطة إتاحة الفرصة لهما للإعراب عن آرائهما بشأنها“<sup>(٢٥)</sup>. وورد في الدليل أيضاً أنه ”[ت]نبغي الإشارة إلى الأدلة (بما فيها الوقائع الفرعية) بالقدر اللازم والكافي لدعم الاستنتاجات الوقائية المتعلقة بالوقائع الأساسية“<sup>(٢٦)</sup>. إلا أن الحال ليست كذلك وكما قلتُ فيما سبق، فإن القرار يفتقر إلى إشارات ملموسة إلى الأدلة الداعمة للدعايات الوقائية التي ساقتها المدعية العامة. وبذلك، فإن الأغلبية لم تتبع نهجاً انتقائياً فحسب بل نهج غير متسق في ظاهره بسعيها إلى تطبيق ”دليل

<sup>(٢٢)</sup> دائرة الاستئناف، حكم بشأن استئناف السيد لوران باغبو قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ”قرار بالإخطار عملاً بالبند ٥٥

من لائحة المحكمة“ [بالإنكليزية]، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-369، الفقرة ٥٤.

<sup>(٢٣)</sup> دائرة الاستئناف، حكم بشأن استئناف السيد لوران باغبو قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ”قرار بالإخطار عملاً بالبند ٥٥

من لائحة المحكمة“ [بالإنكليزية]، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-369، الفقرة ٥٤.

<sup>(٢٤)</sup> دائرة الاستئناف، حكم بشأن استئناف السيد لوران باغبو قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ”قرار بالإخطار عملاً بالبند ٥٥

من لائحة المحكمة“ [بالإنكليزية]، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الوثيقة ICC-02/11-01/15-369، الفقرة ٥٤.

<sup>(٢٥)</sup> دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة، شباط/فبراير ٢٠١٦، الصفحة ١٥.

<sup>(٢٦)</sup> دليل الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة، شباط/فبراير ٢٠١٦، الصفحة ١٨.

الممارسة العملية الخاص بدوائر المحكمة“. والرأي عندي هو أن ذلك قد يكون له آثار سلبية في المستقبل. وإن خطورة هذا الضرر المحتمل هي ما دفعني إلى الإعراب عن هذا الرأي المنفصل.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

---

القاضي بيتر كوفاتش

أُرخ بتاريخ الاثنين ٩ أيار/مايو ٢٠١٦

في لاهاي بهولندا